

الإحكام لابن حزم

أدركه عليه السلام ولم يلقيه ثم أسلم بعد موته عليه السلام أو في حياته إلا أنه لم يره معدودا في الصحابة ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره عليه السلام صحابيا ولا خلاف بين أحد في أن علقمة والأسود ليسا صحابيين وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما وقد كانا عالمين جليلين أيام عمر وأسلما في أيام النبي A وإنما الصحابة الذين قال ا □ تعالى فيهم { محمد رسول □ ولذين معه أشدأء على لكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من □ ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر لسجود ذلك مثلهم في لتوراة ومثلهم في لإنجيل كزرع أخرج شطأه فأزره فستغلط فستوى على سوقه يعجب لزراع ليغيظ بهم لكفار وعد □ لذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما } .

ومن سمع النبي A يحدث بشيء والسامع كافر ثم أسلم فحدث به وهو عدل فهو مسند صحيح واجب الأخذ به ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك وإنما شرط العدالة في حين النذارة والمجيء بالخير لا في حين مشاهدة ما أخبر به وقد كان في المدينة في عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن وكان بها أيضا من لا ترضي حاله كهيت المخنث الذي أمر عليه السلام بنفسه والحكم الطريد وغيرهما فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة .

حدثني أحمد بن قاسم قال حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا زكريا بن عدي ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن أبي بريدة عن أبيه قال كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة قال فجاءهم رجل وعليه حلة فقال إن رسول ا □ A كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في دما نكم وأموالكم بما أرى قال وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجه فانطلق حتى نزل على تلك المرأة فأرسلوا إلى النبي A فقال كذب عدو ا □ ثم أرسل رجلا فقال إن وجدته حيا ولا أراك تجده فاضرب عنقه وإن وجدته ميتا فاحرقه بالنار .

قال علي فهذا من كان في عصره A يكذب عليه كما ترى فلا يقبل إلا من سمي وعرف فضله وأما قدامة بن مظعون وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وأبو بكره رضوان ا □ عليهم فأفاضل أئمة عدول